

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١١/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٣.

يقرر ما يأتي:

المادة ١. يعتمد بموجهاً شهادتي الماجستير اللتين يمنحهما المعهد العالي لإدارة الأعمال، المرافقين، في اختصاصي:

١ - درجة الماجستير في إدارة الأعمال MBA (ماجستير تأهيل ومتخصص) اختصاص "إدارة تنفيذية".

٢ - درجة الماجستير في إدارة الأعمال MBA (ماجستير تأهيل ومتخصص) اختصاص "مصارف إسلامية".

المادة ٢. يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

٢٠١٣/٩/٢٩
دمشق في

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي



الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٢/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٣.

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - اعتماد نموذج كشف العلامات في جامعة الرشيد الدولية الخاصة للعلوم والتكنولوجيا، المرافق، بعد إجراء التعديلات المدونة على النموذج وتدقيق ترجمته باللغة الإنجليزية .

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٩/٩/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي



الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٤

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المعقودة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٣.

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - تعديل الخطة الدراسية في كلية طب الأسنان في الجامعة الدولية الخاصة للعلوم والتكنولوجيا بحيث يتم
عد كل ساعتين عملی مساویة لساعة معتمدة واحدة أسوة بما هو معمول به في الجامعات الحكومية
والجامعات الخاصة الأخرى.

المادة ٢ - لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣ - يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٩/٩/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي



الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٥/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ .

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ .

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المعقودة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تعديل المادة /٥/ من النظام الداخلي للجامعة الوطنية الخاصة المعتمد بقرار مجلس التعليم العالي رقم ١٣٠/ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ بحيث تصبح وفق الآتي:

المادة ٥- يتتألف المجلس من أحد عشر عضواً يصدر بتهم جميعاً قرار من وزير التعليم العالي لمدة أربع سنوات قابلة للتجدد بناءً على اقتراح المالك ويكون من بينهم رئيس الجامعة.

المادة ٢- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

٢٠١٣/٩/٢٩ دمشق في

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي



الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٩

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - الموافقة على التمديد لـ "جامعة الأخطبوط الدولية الخاصة" لاستكمال ملف المرحلة الثانية لمدة ستة

أشهر بدءاً من ٢٠١٣/٧/٣.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٣/٩/٢٩

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٠/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - الموافقة على إحداث مركز في جامعة دمشق باسم "مركز دعم القرار" وفق النظام المرافق.

المادة ٢ - لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣ - يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

٢٠١٣/٩/٢٩
دمشق في

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢١

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - الموافقة على قبول حملة الإجازة في اللاهوت من معهد القديس يوحنا الدمشقي اللاهوتي بجامعة البلمند في لبنان في دبلومات وماجستيرات التأهيل والتخصص في المعهد العالي للتنمية الإدارية بجامعة دمشق.

المادة ٢ - لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

٢٠١٣/٩/٢٩
دمشق في

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي



الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٢

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٣.

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - الموافقة على إحداث درجات ماجستير التأهيل والتخصص في كلية الإعلام بجامعة دمشق وفق النظام المرافق في التخصصات الآتية:

- الصحافة والنشر
- الإعلام التلفزيوني
- الإذاعة والتلفزيون
- العلاقات العامة والإعلان

المادة ٢ - لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٩/٩/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٣/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - الموافقة على إحداث درجة الماجستير في كلية السياحة بجامعة دمشق وفق النظام المرافق في الاختصاصين الآتيين:

- الاقتصاد والإدارة السياحية
- إدارة موارد التراث الثقافي

المادة ٢ - لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣ - يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٣/٩/٢٩

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي



القرار رقم /٢٤

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٣.

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - الموافقة على إحداث ماجستير التأهيل والتخصص في كلية السياحة في جامعة دمشق وفق النظام المرافق في الاختصاصين الآتيين:

- إدارة وتنظيم التنمية السياحية المستدامة
- إدارة التراث الثقافي وتسويقه

المادة ٢ - لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٩/٩/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي



الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٥/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - يسمح لخريجي اختصاص الري والصرف في كليات الهندسة المدنية بالتسجيل في درجتي الماجستير والدكتوراه في اختصاص الهندسة الجيوتكنولوجية.

المادة ٢ - لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣ - يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٣/٩/٢٩

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي



الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٦

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ .

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المعقودة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - يسمح لحملة ماجستير التخدير المخبري من كليات الصيدلة التسجيل في درجة الدكتوراه في كلية الصيدلة في جامعة دمشق بأحد الاختصاصين الآتيين:

- الكيمياء الحيوية السريرية

- الأحياء الدقيقة والدمويات والمناعيات

المادة ٢ - لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣ - يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٩/٩/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - الموافقة على إحداث وافتتاح درجة الماجستير في "اللغة وتدريس اللغة الإنكليزية" في قسم تعليم اللغة الإنكليزية في المعهد العالي للغات بجامعة تشرين وفق النظام المرافق.

المادة ٢ - لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٣/٩/٢٩

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي



الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٨/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - الموافقة على إحداث درجة ماجستير في اختصاص "علوم وهندسة البصريات" في المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا وفق النظام المرافق.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٣/٩/٢٩

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي



الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٩

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - الموافقة على إحداث وافتتاح درجتي الماجستير والدكتوراه في قسم الإرشاد النفسي وقسم المناهج وطرائق التدريس في كلية التربية بجامعة البعث وفق النظام المرافق.

المادة ٢ - لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

٢٠١٣/٩/٢٩
دمشق في

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي



الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٣٠/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - الموافقة على إحداث وافتتاح درجة الماجستير في اختصاص "تاريخ العرب والإسلام" في قسم التاريخ في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة البعث وفق النظام المرافق.

المادة ٢ - لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣ - يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٣/٩/٢٩

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي



الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٣١

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - الموافقة على إحداث درجتي الماجستير والدكتوراه في كل من قسمي /هندسة المكتننة الزراعية

وهندسة تقانة الأغذية/ في كلية الهندسة التقنية بجامعة تشرين وفق النظام المرافق.

المادة ٢ - لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

٢٠١٣/٩/٢٩
دمشق في

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٣٢/

مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
 وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على إحداث وافتتاح درجة الماجستير باختصاص هندسة الطاقات المتعددة والبيئة في قسم هندسة الطاقة الكهربائية في كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية بجامعة تشرين وفق النظام المرافق.

المادة ٢- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٠١٣/٩/٢٩

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٣٣

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ .

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - الموافقة على نظام الدراسات العليا في قسم الرياضيات في كلية العلوم بجامعة تشرين المرافق.

المادة ٢ - لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.


المادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

٢٠١٣/٩/٢٩
دمشق في

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي



الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٣٤

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩

يقرر ما يأتي:

- المادة ١ -** أ- يوجل إجراء الامتحان الوطني الموحد المقرر للقبول في الدراسات العليا في كليات الهندسة المعلوماتية والتمريض في الجامعات الحكومية السورية إلى العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ .
ب- تعتمد للقبول في الدراسات العليا في الكليات المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه- القواعد المعتمدة للقبول في الأعوام السابقة.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

٢٠١٣/٩/٢٩
دمشق في

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي



القرار رقم /٣٥/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٣.

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تعدل الفقرة /ب/ من المادة /١٨/ من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٥١/ تاريخ ٢٣/٦/٢٠١٦

المتضمن قواعد التعيين في عضوية الهيئة التدريسية وشروطه بحيث تصبح وفق الآتي:

ب- لا تطبق أحكام هذا القرار على عضو الهيئة التدريسية الذي صدر قرار مجلس الشؤون

العلمية بالموافقة على تعيينه في الوظيفة الأعلى له قبل تاريخ ٢٠١٤/٢/١.

المادة ٢- ينهي العمل بأحكام قراري مجلس التعليم العالي رقم /٥٧/ تاريخ ٨/١١/٢٠١٠ ورقم /١٨٠/

تاريخ ٢٧/١٢/٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٩/٩/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي



القرار رقم /٣٦/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٣.

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تعدل قواعد التحويل المماثل من جامعة غير سورية إلى جامعة خاصة سورية المحددة في (أولاً) من قرار

مجلس التعليم العالي رقم /٣١/ تاريخ ٢٨/٦/٢١١ وفق الآتي:

أولاً- يجوز انتقال (تحويل مماثل) للطلاب السوريين وغير السوريين المسجلين في الجامعات غير السورية

(الحكومية والخاصة) إلى الجامعات الخاصة السورية وفق الشروط الآتية:

١- أن تكون الجامعة التي يدرسون فيها معتمدة ومعترفًا بها في بلد الدراسة وفي الجمهورية العربية السورية.

٢- عدم جواز النقل من الجامعات الخاصة غير المعتمدة في بلدها.

٣- ألا يقل معدل الطالب عن ١٠٪ من المعدلات المحددة في المادة (١) من القرار رقم /٣٠٦/

تاریخ ٢٨/٦/٢٠١١ مع مراعاة شرط الإقامة (ثمانية أشهر في العام الدراسي) وألا يقل المعدل

بأي حال من الأحوال عن ٥٠٪.

٤- أن تتفق الشهادة الثانوية التي يحملها طالب الانتقال مع قواعد القبول في الجامعة التي يرغب في الانتقال إليها.

٥- أن يكون الطالب منقولاً أو ناجحاً إلى السنة الثانية في الجامعة التي يرغب في الانتقال منها إذا كانت الجامعة تعتمد النظام السنوي أو الفصلي، أو ناجحاً بـ ٢٥ ساعة معتمدة على الأقل إذا كانت الجامعة تعتمد نظام الساعات المعتمدة.

ب- إذا حقق الطالب في عام القبول المعدل المطلوب ورغم بالانتقال إلى جامعة خاصة سورية

فيتحقق له الانتقال من دون النظر إلى عدد الساعات التي أنهجها مع مراعاة شرط الإقامة.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٠٨/ تاريخ ٢/١٢/٢٠١٢ وفق الآتي:

المادة ٢-أ- يحق للطالب المسجل في الجامعات الخاصة التحويل المماثل من جامعات داخل القطر أو خارجه مرة واحدة في حياته الجامعية.

ب- استثناءً من أحكام الفقرة (أ) السابقة، يجوز عند الضرورة التحويل مرة أخرى بشرط موافقة

الوزير على ألا يقل عدد الساعات التي يدرسها الطالب في الجامعة المخول إليها عن ٥٠٪

من عدد الساعات الإجمالي للخطبة الدراسية للبرنامج إذا كانت الجامعة تعتمد نظام

الساعات المعتمدة، أما إذا كانت الجامعة تعتمد النظام الفصلي أو السنوي فيشترط ألا يقل

عدد المقررات التي يدرسها الطالب عن نصف عدد المقررات في البرنامج.



المادة ٣ - يعد هذا القرار جزءاً لا يتجزأ من أنظمة الجامعات الخاصة ومعدلاً لأحكامها.

المادة ٤ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة ولا سيما قرار مجلس التعليم العالي رقم /٧٨/ تاريخ ٢١٢/١١/٤ بدءاً من العام الدراسي ٢١٤/٢١٣ .

دمشق في ٢٠١٣/٩/٢٩

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي



القرار رقم /٣٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - أ- تقبل نسبة ٣٪ من عدد الناجحين في الشهادة الثانوية المهنية /اختصاص فندقية في اختصاص الإدارة الفندقية في كليات السياحة في الجامعات الحكومية.

ب- تطبق على المقبولين وفق أحكام الفقرة (أ) المذكورة أعلاه أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٣٧٠/ تاريخ ٢٠١٢/٧/٩ المتضمن قواعد قبول حملة الشهادات الثانوية السورية المهنية أو الفنية في الأقسام والكليات المقابلة لاختصاصاتهم في الجامعات الحكومية.

المادة ٢ - أ- تقبل نسبة ٣٪ من الخريجين الأوائل من كل اختصاص من اختصاصات المعاهد الفندقية في اختصاص الإدارة الفندقية في كليات السياحة في الجامعات الحكومية.

ب- تطبق على المقبولين وفق أحكام الفقرة (أ) المذكورة أعلاه أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٦/ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢ المتضمن قواعد قبول الخريجين الأوائل في المعاهد التابعة للمجلس الأعلى للتعليم التقاني في الاختصاصات المقابلة لاختصاصاتهم في الكليات في الجامعات الحكومية.

المادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٣/٩/٢٩

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي



صورة إلى:

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٣٩/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩

يقرر ما يأتى:

المادة ١- تعدل المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٦٦ و تاريخ ٢٠١٣/٩/٤ بحيث تصبح وفق الآتي:

المادة (٢)- يشترط لقيد الطالب في درجة ماجستير التأهيل والتخصص في الفيزياء الطبية في كلية

العلوم في جامعة دمشق أن يكون حاصلاً من إحدى الجامعات في الجمهورية العربية

السورية على درجة الإجازة أو ما يعادلها من كلية أو معهد عالي معترف بهما من مجلس

الجامعة وفق القواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي في أحد الاختصاصات الآتية:

١ - الإجازة في العلوم باختصاص: فيزياء، أو كيمياء ، أو بيولوجيا.

٢ - الإجازة في الطب.

٣ - الإجازة في الهندسة الطبية.

٤ - الإجازة في الهندسة النووية.

المادة ٢- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٣/٩/٢٩

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي



الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٤٠/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - يعامل الطلاب الذين ينقطعون عن الدوام في الجامعات الخاصة لأسباب قاهرة، وقت إعادة قيدهم في الجامعة وفقاً للأنظمة النافذة، وفق الرسوم الجامعية التي تم تسجيلهم عليها قبل انقطاعهم، استثناء من القواعد المعول بها في الأنظمة الداخلية للجامعة.

المادة ٢ - يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

٢٠١٣/٩/٢٩
دمشق في

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي



الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٤١

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ .
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها .
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩

يقرر ما يأتي:

المادة ١- استثناءً من أحكام المادتين (٢١) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٣٢٢/ تاریخ ٢٠١٢/٥/١٤
المتضمن قواعد التعاقد مع الأطباء الاختصاصيين في المستشفيات التعليمية، لوزير التعليم العالي، بناءً
على اقتراح مجلس الإدارة في المشافي التعليمية في مدينة حلب والمدن الأخرى التي يراها، الموافقة على
التعاقد مع الأطباء الاختصاصيين لمدة عام بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

٢٠١٣/٩/٢٩
دمشق في

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي



الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٤٢/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ .

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على تسوية أوضاع الطلاب المسجلين في كلية الشريعة والقانون /قسم عام في فرع مجمع الشيخ أحمد كفتارو وذلك باختيارهم أحد الاختصاصين إما الشريعة أو القانون والتخرج على أساس أحد الاختصاصين بشرط أن يلبي الطالب متطلبات الخطة الدراسية لكل قسم المعتمدة من مجلس التعليم العالي.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٩/٩/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي



القرار رقم /٤٣/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تحدد الاختصاصات في معهد الشام العالي للعلوم الشرعية واللغة العربية والدراسات والبحوث

الإسلامية:

أ- فرع مجمع الفتح الإسلامي:

القسم	الكلية
الشريعة الإسلامية	
القانون	الشريعة والقانون
شعب الاقتصاد والعلوم المالية والمصرفية الإسلامية	
شعب الاقتصاد والعلوم الإدارية	الاقتصاد والعلوم الإدارية والمالية والمصرفية الإسلامية
شعب الاقتصاد والخاسنة والتمويل	
القراءات القرآنية وعلومها	
شعب التفسير وعلوم القرآن	
شعب الحديث النبوي وعلومه	التفسير والحديث والفلسفة
شعب الفلسفة	
الدراسات الإسلامية والعربية	
الدراسات الإسلامية والدعوة	الدراسات الإسلامية والعربية
شعب المناهج وطراائق التدريس	
شعب معلم الصف	ال التربية
اللغة العربية	
شعب التاريخ	
شعب الحضارة	التاريخ والحضارة
شعب الإذاعة والتلفزيون	
شعب الصحافة والنشر	
شعب الإعلام الإلكتروني	الصحافة والإعلام
شعب العلاقات العامة	

بــ فرع مجمع الشيخ كفتارو:

القسم	الكلية
الدعوة والإعلام	الدعوة والدراسات الإسلامية
اللغة العربية	
أصول الدين	أصول الدين
قسم الشريعة	
قسم القانون	الشريعة والقانون
شعبة المالية والمصارف	قسم الاقتصاد الإسلامي
شعبة إدارة الأعمال	

جــ فرع مجمع السيدة رقية:

القسم	الكلية
الشريعة	
الحقوق	الشريعة
شعبة المصارف والتأمين	الاقتصاد
شعبة إدارة الأعمال	
اللغة العربية	
الإعلام	اللغة العربية
شعبة مناهج وتقنيات التعليم	والدراسات الإسلامية
التربية	
الفلسفة	أصول الدين

المادة ٢ــ تعدد الكليات والاختصاصات المذكورة في المادة (١) من هذا القرار مفتوحة.

المادة ٣ــ الطلب إلى مديرية الشؤون القانونية في الوزارة إصدار القرار اللازم.

المادة ٤ــ يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذـه.

دمشق في ٢٩/٩/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي



القرار رقم /٤٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٣.

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - تعتمد لدوام الطلاب في جامعات غير جامعتهم الأم للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ الأسس والقواعد المذكورة في المواد الآتية:

الفصل الأول

المنسقون ومهامهم

المادة ٢ - أ- تسمى كل من جامعة حلب والفرات منسقين لها في جامعات (دمشق - تشرين - البعث).
ب- يحدد عدد المنسقين في كل جامعة بـ (٨) منسقين يسميهم رئيس الجامعة المختص ويسمى أحدهم رئيساً للمجموعة؛ ويكون أحدهم من الإداريين الذين لديهم خبرة بشؤون الطلاب.
ج- تتولى الجامعة المضيفة تأمين مقر مناسب للمنسقين مع تجهيزاته الالزمة (هاتف - فاكس).
د- توزع كليات الجامعة المضيفة على المنسقين بقرار من رئيس المجموعة.

المادة ٣ - يجوز لجامعات (دمشق - تشرين - البعث) تسمية منسقين لها في الجامعات الأخرى من العاملين في الجامعة الأم أو من الجامعة المضيفة.

المادة ٤ - تحدد مهام المنسقين بالآتي:
أ- تحديد المقررات المتماثلة في كل كلية؛ وتعلن للطلاب في لوحة الإعلانات وتخصص لوحة إعلانات خاصة في كل كلية لطلاب الجامعات الأخرى حسب الإمكانية. وتزود الوزارة بنسخة عن المقررات المتماثلة في كل كلية.

ب- يتم تحديد المقررات المتماثلة في كل كلية من خلال التنسيق بين إدارة الكليتين في الجامعة المضيفة والجامعة الأم والمنسق، ويقع على عاتق المنسق القيام بجميع الإجراءات الالزمة لتنفيذ ذلك بالسرعة الممكنة وإيصال المعلومات للطلاب من خلال لوحة الإعلانات.

المادة ٥ - يتلزم المنسقون بالدوام في الأماكن المخصصة لهم (المكتب، الكلية المسئولة عنها) يومياً خلال فترة الدوام الرسمي، وفي حال غياب المنسق يجب أن يعلم السيد نائب رئيس الجامعة المضيفة للشؤون الإدارية وشئون الطلاب بذلك، على أن يُرفع إلى معاون الوزير لشئون الطلاب تقرير أسبوعي من



رئيس المجموعة عن طريق السيد نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب يتضمن : سير العمل -
الصعوبات - تواجد المنسقين على رأس عملهم، وفي حال الضرورة يمكن للمنسقين الاتصال مباشرة
معاون الوزير لشؤون الطلاب لمعالجة الحالات الطارئة.

الفصل الثاني

آلية التسجيل ودفع الرسوم

- المادة ٦- أ- يسجل الطلاب المستجدون والقادميين في الكليات المتماثلة على أن يُخصص موظف في كل كلية حسب الإمكانيات لتسجيل طلاب الجامعات الأخرى ويُفتح سجل تسجيل خاص بكل جامعة.
ب- تحدد الجامعات المضيفة أماكن تسجيل الطلاب فيها من الجامعات الأخرى.
ج- يتم تسديد الرسوم في الجامعات المضيفة من خلال الدفع في المصرف لحساب الجامعة الأم على أن يُحضر الطالب إشعار من المصرف حين تسجيله، ويُطلب من جميع الجامعات تزويد الجامعات الأخرى ببيانات المعلومات الازمة لذلك (اسم المصرف، عنوانه،... رقم الحساب...).

الفصل الثالث

الوثائق

- المادة ٧- أ- يقوم المنسق في كل كلية باستلام وثائق طلاب جامعته المسجلين في هذه الكلية عند انتهاء فترة التسجيل المحددة. ويقوم بإرسال هذه الوثائق إلى الجامعة الأم ويحتفظ بصورة عنها لديه.
ب- يمنع الطالب المسجل في غير جامعته الأم:
١- بطاقة جامعية من جامعته الأم من قبل المنسق ويوضع عليها خاتم الجامعة المضيفة.
٢- وثيقة تأجيل خدمة العلم من الجامعة الأم من قبل المنسق.
ج- يمنع الطلاب الذين داوموا في غير جامعتهم في العام الدراسي السابق الوثائق الازمة للتحويل المماثل وتغيير القيد بالتنسيق مع الجامعة الأم.

الفصل الرابع

الدوام

- المادة ٨- دوام طلاب جامعيي حلب والفرات
- أ- دوام الطلاب في الكليات والاختصاصات المتماثلة:
- ١- على الطالب أن يتقدم بطلب إلى الكلية الراغب بالدوام وتقديم امتحاناته فيها في الجامعة المضيفة وعلى الكلية إعلام المنسق الخاص بالجامعة الأم.
 - ٢- على الطالب الدوام وتقديم الامتحانات في السنة التي هو فيها وفق خطة الجامعة المضيفة (عدا المقررات الناجح فيها سابقاً).
 - ٣- تطبق على الطالب المذكور الأحكام المطبقة على طلاب الكلية المضيفة من حيث الدوام، والامتحانات، والعقوبات الانضباطية، والترفع والنجاح.
 - ٤- تطبق على الطالب، عند عودته إلى جامعته الأم، أحكام التحويل المماثل.



بــ دوام الطلاب في الكليات والاختصاصات غير المتماثلة:

- ١- يطالب الطلاب المسجلون في اختصاصات لا مثيل لها في الجامعات الأخرى بالدوام في الجامعة الأم.
- ٢- تحدد هذه الكليات والاختصاصات بعد أسبوع من تاريخ صدور هذا القرار بقرار من الوزير.
- ٣- على الجامعة الأم تأمين سكن مناسب للطالب خلال فترة الدوام وتقدم الامتحانات.
- ٤- يحق للطالب تقديم المقررات المتماثلة في جامعة أخرى وفق الأسس المعتمدة بهذا الشأن، ويمكن أن ينظر في هذه الحالة إلى المقررات المتماثلة ضمن الكلية الواحدة وليس ضمن الاختصاص الواحد فقط.

المادة ٩- مع مراعاة أحكام المادة (٨) من هذا القرار يسمح للطلاب من أي جامعة حكومية بالدوام في جامعة أخرى وفق الأسس المذكورة أدناه:

أـ دوام الطلاب في الكليات والاختصاصات المتماثلة:

- ١- على الطالب أن يتقدم بطلب إلى الكلية الراغب بالدوام وتقدم امتحاناته فيها في الجامعة المضيفة وعلى الكلية إعلام المنسق الخاص بالجامعة الأم.
- ٢- على الطالب الدوام وتقدم الامتحانات في السنة التي هو فيها وفق خطة الجامعة المضيفة في المقررات المتماثلة (عدا المقررات الناجح فيها سابقاً).
- ٣- تطبق على الطالب المذكور الأحكام المطبقة على طلاب الكلية المضيفة من حيث الدوام، والامتحانات، والعقوبات الانضباطية، ويتم الترفع والنجاح وفق الخطة الدراسية للجامعة الأم.
- ٤- على الطالب تقديم المقررات غير المتماثلة في الجامعة الأم.

بــ دوام الطلاب في الكليات والاختصاصات غير المتماثلة:

يحق للطالب تقديم المقررات المتماثلة في جامعة أخرى وفق الأسس المعتمدة بهذا الشأن.

- المادة ١٠-** أـ يجوز لطلاب الفروع الدوام في الجامعة الأم وتقدم امتحاناتهم فيها.
- بــ يجوز لطلاب الجامعة الأم الدوام وتقدم امتحاناتهم في الفروع بعد موافقة الجامعة الأم.

الفصل الخامس

الامتحانات

- المادة ١١-** أـ بعد إصدار النتائج في الكلية المضيفة يتم إرسالها مباشرة إلى الكلية الأم عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني من خلال المنسق، من أجل اعتمادها.
- بــ تعلن النتائج بعد اعتمادها وفق أحكام الفقرة (أ) السابقة من الكلية الأم خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أيام ورقياً في لوحة الإعلانات المخصصة لهؤلاء الطلاب في الكلية المضيفة وعلى موقع الكلية المضيفة وموقع الكلية الأم إذا توافت الإمكانيـة.

الفصل السادس

التعليم المفتوح

المادة ١٢ - يحق لطلاب التعليم المفتوح التسجيل وحضور اللقاءات العلمية وتقديم الامتحانات في المقررات المتماثلة في البرامج المتماثلة وغير المتماثلة في جامعة غير جامعتهم الأم وفق الأسس المعتمدة في هذا القرار.

الفصل السابع

طلاب المعاهد التقانية

المادة ١٣ - تطبق أحكام هذا القرار على طلاب المعاهد المرتبطة بالجامعات الحكومية التابعة للمجلس الأعلى للتعليم التقاني، أما المعاهد التقانية المرتبطة بالوزارات الأخرى فيعود تطبيق هذه الأحكام للوزارة المختصة.

الفصل الثامن

أحكام عامة

المادة ١٤ - يقوم المنسقون بإرسال جميع وثائق الطلاب القدامى (وثائق التسجيل، نتائجهم الامتحانية،.....) الذين داوموا وتقديموا بامتحاناتهم في غير جامعتهم الأم، إلى الجامعة الأم، ويُحتفظ بصورة عنها في الكلية المضيفة.


المادة ١٥ - يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٩/٩/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي



القرار رقم /٤٨

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٣/٩/٢٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩

يقرر ما يأتى:

المادة ١ - يمنح طلاب جامعة حلب وفرعها في إدلب الذين تقدموا بامتحاناتهم خارج الجامعة الأم وفرعها، دورة بديلة عن الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ والدورة الإضافية للمقررات والاختصاصات غير المتماثلة.

المادة ٢ - يمنح طلاب كلية العلوم والهندسة المدنية في فرع الرقة في جامعة الفرات الذين تقدموا بامتحاناتهم خارج الجامعة الأم وفرعها دورة بديلة عن الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣.

المادة ٣ - تجرى امتحانات الدورة البديلة قبل انتهاء شهر تشرين الثاني ٢٠١٣ ويحدد موعدها بقرار من مجلس الجامعة المعنية.

المادة ٤ - يتم تصنيف الخريجين الأوائل للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ بعد صدور نتائج المتقدمين للدورة البديلة.

المادة ٥ - ترسل (جامعتنا حلب والفرات) الأسئلة إلى الجامعة التي سيجري فيها الامتحان قبل الموعد المحدد للامتحانات بأسبوع على الأقل.

المادة ٦ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٣/٩/٢٩

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي